

العنف المعنوي الزوجي، دراسة قانونية تأصيلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

**Moral marital violence , a legal study rooted in light of the provisions of
islamic law**

فاطمة العرفي¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس (الجزائر) f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: سبتمبر 2021

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020 /03/06

ملخص:

العنف المعنوي الزوجي هو حالة الإساءة العاطفية البالغة التي تتعرض لها الزوجة من طرف الزوج، وتسبب لها إنتهاكات تؤثر على نفسياتها وإستقرارها الذاتي مما يسبب لها أضرارا على كافة المستويات، مما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع من أجل توضيح آليات حماية الزوجة من العنف المعنوي في القانون الجزائري رقم 15-19 والشريعة الإسلامية، من خلال إشكالية تتركز على مدى فعالية إجراءات حماية الزوجة من العنف المعنوي في إطار الزوجية، وقد تم التطرق لهذا الموضوع من خلال منهج وصفي تحليلي ومقارن بين أحكام القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، حيث تم التوصل إلى عدة نتائج منها ضرورة إعادة النظر في القانون المذكور لتحقيق فعالية حمائية حقيقية، مع ملاحظة أن أحكام الشريعة الإسلامية تأخذ بعين الإعتبار وضع إجراءات لمعالجة بؤادر الخلافات الزوجية من الطرفين قبل أن تقع فعلا حماية لهما من التماذي ضد بعضهما تعنيفا ونشوزا وشقاقا حفاظا على الميثاق الغليظ الذي هو قوام بقاء الأسرة وديمومة المودة والرحمة.

كلمات مفتاحية: العنف المعنوي، النشوز، إنتهاكات، الحماية القانونية، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Moral marital violence is the marital status of the emotional abuse of the wife to the wife of the husband, causing them violations affect the psychological and self-stability causing harm to all levels, which made us address this issue in order to clarify mechanisms to protect the wife from violence In the Algerian law number 15-19 and Islamic law, through a problem that focuses on the effectiveness of the measures to protect the wife from moral violence in the context of doubles. This topic was addressed through an analytical and comparative descriptive approach between the provisions of the law and Islamic law, To several results from it The need to review the said law to achieve effective protectionism, noting that the provisions of Islamic law take into account the development of procedures to address the signs of marital differences of the parties before they actually occur, and after the protection of them to go against each other, On the Charter, which is the strength of the survival of the family and the continuity of affection and mercy

Keywords: moral violence, violations, legal protection, Islamic law

مقدمة:

إن العلاقة الزوجية من أعمق العلاقات الانسانية التي تستوجب التقديس باعتبارها ميثاقا غليظا، يستوجب العشرة بالمعروف، والذي هو التماثل في تأدية كل من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يطله به ولا يظهر الكراهة، بل يبشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء 19}، وهذا من المعروف، ويُستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به واحتمال آذاه لتوصية الله تعالى على الزوج¹ في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْأَجْنِبِ﴾ {النساء 36}، مما جعل الشريعة الإسلامية تحيطها بسياج من الحماية ذات البعد المقاصدي وجودا وعمدا، ومنها الوسائل العلاجية متى ظهر النشوز والشقاق باعتبارهما من أخطر مهددات الاستقرار الزوجي والأمن الأسري، فهو من الظواهر المستترة التي يصعب معرفة حجمها الحقيقي بدقة، بسبب عدم التبليغ² عنها مخافة التفرغ المجتمعي، لأنها تعد من الحوادث التي تقع داخل خصوصية الأسرة، ويعني العنف المعنوي الزوجي حالة الإساءة الذي تتعرض لها الزوجة من الزوج الذي يملك القوة أو السيطرة، ويحدث أذى بالغ مهما كان نوعه، والتي قد تسبب إضطرابا نفسيا ممكن أن تستمر أعراضه على المدى البعيد من خلال التأثير على نفسياتها وكيانها العاطفي، مما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع بالغ الأهمية من أجل توضيح آليات حماية الزوجة من العنف المعنوي في قانون العقوبات الجزائري رقم 15-19 في مقابل أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إشكالية تتركز على ما مدى كفاية إجراءات حماية الزوجة من العنف المعنوي في إطار الزوجي بين الشريعة والقانون الجزائري؟، وقد تم التطرق لهذا الموضوع من خلال منهج وصفي تحليلي ومقارن بين أحكام القانون والشريعة الإسلامية، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المرأة (الزوجة) من العنف المعنوي والمبحث الثاني: تأصيل العنف المعنوي الزوجي ضد الزوجة من منظور الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول- الآليات القانونية لحماية المرأة (الزوجة) من العنف المعنوي:

العنف ضد الطرف الضعيف³، يعكس عدم وجود بدائل فعالة لاستعمال القوة⁴. ومن ضمنه العنف الأسري الذي يعني ممارسات تشمل الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الأقوى ضد الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية، ولعل أقوى أشكال التعنيف الزوجي الذي يتضمن الإساءة العاطفية البالغة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

المطلب الأول- مفهوم العنف المعنوي الزوجي:

من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم العنف المعنوي نظرا لتشابهه وتعقده باعتباره أنماط قهرية متداخلة تتعرض لها المرأة بسبب أنوثتها لا يمكن الفصل بينها، مما يستوجي تحديدها بشكل دقيق لأن مسألة التجريم تتعلق بتحديد المفهوم كالاتي:

فالعنف ضد المرأة⁵ هو مجموعة من السلوكات القهرية ذات الطبيعة التمييزية القائمة على أساس الجنس تبلورت مع مرور الزمن حتى أصبحت عنفا رمزيا مخفيا سرعان ما يظهر متى وجد المُفجّر، وهي

تتطور لتشمل الإيذاء الجسدي، الإساءة النفسية، الاستغلال الاقتصادي، الحرمان الصحي، الإعتداء الجنسي، الإضطهاد وغيره من المظاهر العنيفة. فهو نموذج رمزي خطير للعنف الزوجي ضد المرأة. والعنف المعنوي باعتباره محور دراستنا يعني كل سلوك يتضمن الإساءة النفسية والعاطفية للمرأة من أجل إضعاف ثقتها بذاتها والإخلال بالإحساس بالقدرة والثقة⁶ والأمان، فهي نمط سلوكي يتم من خلاله الإساءة للمرأة عن طريق المضايقات الكلامية باستخدام البذاءة، حيث يشمل استخدام الألفاظ العنيفة التي هي الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقارا للضحية، والإيحاءات أو الإشارات أو الإمتناع عن القيام بفعل ما، من خلال الإمتناع عن الكلام معها، والنظر إليها بإزدراء، التكلم معها بالإشارة والتي تدل على الذهاب أو السكوت باليد إحتقارا، أو عدم رد التحية عليها، عدم الجلوس والأكل والنوم معها، أو الإمتناع عن أكل الطعام الذي تعده، وعدم الإهتمام بها وبكل شؤونها في حال الصحة والمرض⁷، وقد يتطور الأمر ليتمظهر في شكل عنف مباشر تُستخدم فيه القوة البدنية لإحداث أذى جسيم يمس السلامة الجسدية للمرأة ويؤدي إلى الإخلال الطبيعي بتوازنها الجسدي والنفسية.

فالعنف المعنوي الزوجي تم تجريمه بموجب المادة 266 مكرر 1 من القانون 15-19 محل الدراسة، لأنه يؤثر على الزوجة أكثر من العنف المادي بكثير، حيث يصعب قياسه واتخاذ اجراءات للحد منه، أما الضغوط النفسية التي تعاني منها بسببه فتعكس سلبا على الأسرة وعلى تربية الأطفال الذين يتأثرون بهذا الجو المشحون بمشاعر الكره والخوف والغضب⁸، والتواصل السام الذي يورثهم العقد النفسية على المدى البعيد.

ومنه نستنتج أن استخدام هذه الأنواع المختلفة من العنف يتعلق إلى حد كبير بأخلاقيات الزوج والخلفية الثقافية والاجتماعية التي ينحدر منها، وكذلك على نوع الصراع القائم بين الزوجين ومستوى حدته ودوافعه الحقيقية، وعلى عدم قدرتهما على حل المشكلات والتعامل مع الأزمات الأسرية.

المطلب الثاني-دوافع استفحال العنف المعنوي ضد المرأة وآثاره:

العنف المعنوي سلوك معتاد في العلاقات الزوجية غير الصحية، حيث يتعلق بأسباب كما تترتب عليه آثار سنتطرق إليها فيما يأتي:

أولاً-دوافع استفحال العنف المعنوي ضد المرأة:

تتميز هذه الدوافع بالتشابه الذي يفرز حالة عنفية تبرر استضعاف المرأة بسبب أنوثتها لضمان خضوعها والتي نحددنا في النقاط الآتية:

1-الفهم الخاطئ للنصوص الدينية: عادة يتم إضفاء التأسيس الديني الذي يبرر استخدام العنف بكل أشكاله ضد الزوجة من منظور قوامته عليها عن طريق لي أعناق النصوص، لكن في المقابل، يتم تجاهل النصوص الصريحة التي تدعو لحماية الانسان بشكل عام والمرأة واحترامها بشكل خاص، ويظهر ذلك من تضافر الأدلة الشرعية على وجوب حسن المعاشرة في إطار الزوجية بحسن معاملة كل شريك للآخر، وعدم خدش كرامته بقول

أو فعل أو الافتراء عليه وإهانته. ويمكن إدراج نماذج منها فيما يأتي؛
 - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ {البقرة 187}. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ {النساء 1}. وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء 19}. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ {سورة الأعراف 189}. وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ {الأحزاب 21}. وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ {الروم 21}.

- من السنة: في الحديث الذي رواه أبو هريرة، قال (ص): «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وخيركم خيركم لنسائهم»⁹. وقوله: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»¹⁰. وقوله: «استوصوا بالنساء خيراً فإن هن عوان عندكم»¹¹. والحديث الذي رواه السيدة عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله (ص) امرأة قط، ولا خادمة ولا ضرب شيئاً إلا أن يجاهد في سبيل الله»¹².

كما أن الشرع كفل حق السرية للمرأة وخصوصيتها والتي أوجبها على الزوج، فلا يفشي سرها أو يذكر عيبها في قوله (ص): «أن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»¹³. فإن أطاعت الزوجة الله وزوجها، فلها حسن الصحبة وكفاية الأذى، والإنفاق عليها من سعته، وقال بعض أهل العلم: «التمائل هاهنا هي تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمتلئه به ولا يظهر الكراهة، بل ببسر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" وهذا من المعروف، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه لقوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ {النساء 36} و﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ {النساء 36} قيل الصاحب بالجنب: هو كل واحد من الزوجين»¹⁴.

2- الأسباب الاجتماعية: يستشري العنف ضد المرأة نتيجة استفحال بعض الأعراف الاجتماعية، التي تترجم نظرة دونية للمرأة تبرر استخدام العنف ضدها، وأيضا التمييز بين الذكور والإناث، وتربية الذكور على التحكم في الأنثى وخصوصياتها، من خلال التحكم في القرارات المتعلقة بالدراسة، العمل، التعليم، الحمل، الزواج، إيداء الرأي، زيارة الأهل، الخروج، السفر... إلخ واعتبار العنف سلوكا اعتياديا في إطار العائلة لا يجب أن يخرج خارجها. فهو نمط سلوكي يتمثل في إحداث المَسئ لإصابات عمدية بالكيان المعنوي للمرأة، يحط من كرامتها ويلحق الأذى النفسي والجسدي بها ويذلها مما يؤدي إلى السيطرة عليها، ويؤدي إلى تفسخ العلاقة الانسانية بين الزوجين وينتج أطفالا معقدين¹⁵.

3- الأسباب الاقتصادية: تسهل السيطرة على المرأة غير المستقلة ماديا، مما يجعل صناعة قرارها في يد غيرها بحرمانها قسرا من العمل، ومن عوائد العمل إذا كانت عاملة، كما يلجأ الرجل للعنف المعنوي من أجل السيطرة على موارد العائلة المالية والتحكم بطرق استغلال مال زوجته حتى من أجل تلبية احتياجاتها الشخصية، وقد يتطور الأمر بحيث يحرمها من استغلال مرتبها الشهري، أو قد يأخذ إرثها غصبا عنها، أو غصب أموالها وذهبها وكتابتها أملاكها بإسمه، لأنه يروضها على الخضوع له خضوعا مرضيا فلا

تستطيع رفض كل أشكال إستغلالها لأنها لا تستطيع الاستغناء عنه.

4- نظرة المرأة للعنف: الخلفية الاجتماعية للمرأة التي تنشئها على دعم سيطرة الذكر على الأنثى، تلعب دورا سلبيا عند تعرضها للتعنيف في المستقبل، وعدم تمكينها من اتخاذ قرارها والدفاع عنه، بالإضافة إلى عدم قدرتها على الانفصال عن معنفها إما لمصيرها المجهول أو لحبها له، أو لوجود الأطفال، أو مخافة العار أو صدمة الطلاق أو أنها تعتبر العنف المعنوي أمر عادي في علاقة الزواج، فمتى نالته فهي تستحقه، وبالتالي فعليها أن تتحمله وتتجاوزته، مما يخلق صورة ذهنية تبرر لجوء الرجل للعنف اللفظي المرتبط بالعنف الجنسي الذي هو طابو يُحظر الحديث عنه بشكل علني حيث يخلق جملة من المخاوف حول جسدها قبل الزواج وبعده، أي أنه انتهاك زوجي للمرأة مما يلحق بها أذى ذو طبيعة جنسية عن طريق استخدام القوة والسلطة الزوجية، مثل إرغامها على نشاط جنسي قسري لا يليق بإنسانيتها¹⁶ على أساس أنه يدخل ضمن واجباتها الزوجية المفروضة عليها شرعا وقانونا.

5- المعالجة الإعلامية: يميل الاعلام إلى تصوير المرأة بتطرف، فهي إما تُعرض كجسد للجدب، أو على أنها مخلوق ضعيف وساذج، أو شرير جدا مع تبرير كل أشكال العنف ضدها خصوصا المعنوي على أساس أنه سلوك لا يثير أي استهجان¹⁷. لأنها تستحقه بسبب دسائسها وألعيها، حيث يتم تصوير المرأة على أنها وحدها تحمل مسؤوليات شرف العائلة، وكخادمة للمنزل وأهله، هذا دون مراعاة لرغباتها واحتياجاتها المادية والنفسية والجنسية التي لا يجب أن تعلن عنها خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الجنسي الذي تعتبر مسؤولة فيه على إرضاء الرجل ولو اضطرت للتظاهر بالمتعة إرضاء له، وهذا عنف معنوي فاضح يكشف مخيال رجالي بحت يكسر السيطرة الذكورية التي تضبط قواعد السلوك الفردية والمجتمعية.

ثانيا- الآثار المترتبة على العنف المعنوي الزوجي:

للعنف الزوجي بشكل عام، والعنف المعنوي بشكل خاص آثار بالغة السوء على كل مناحي حياة المرأة سنعرض البعض منها فيما يأتي:

1- الآثار النفسية: تتمثل أساسا في شعور المرأة المعنفة بالإحباط وما يترتب عنه من قلق واضطراب وما يؤدي إليه من اكتئاب وانطوائية وعزلة وصعوبات التكيف والتأقلم مع البيئة العنيفة حتى تصل لمرحلة التبلد وما يعنيه من اللامبالاة، ومن ثم يمكن أن تصبح هي نفسها مصدرا للعنف اتجاه أطفالها، وبالتالي تعاد الدورة العنيفة بإنتاج جيل عنيف يمارس العنف ويبرره، كما تتجلى الآثار النفسية السلبية أيضا في فقدان الثقة بالنفس وتقليل احترام الذات نتيجة العلق في بيئة عنيفة تفقد السلام الروحي والمعاشرة بالمعروف الضروري للصحة النفسية.

2- الآثار الجسدية: هي كل أنواع الأذى التي تمس الكيان المادي للزوجة المعنفة، والتي تتطور عن العنف المعنوي نتيجة الانفعال واحتدام الصراع، مثل الجروح والحروق والكسور، بالإضافة للآثار النفسوجسدية مثل اضطرابات النوم والأرق، التعرق، الخوف المرضي، القولون العصبي، الكوابيس... مما يؤدي إلى إسقاط الحمل أو تشويه الجنين أو الإدمان أو محاولات الانتحار وربما حتى القتل.

3- الآثار الاجتماعية: تفاقم العنف الزوجي يُنتج مجموعة من الآثار المتسلسلة التي تدمر كيان الأسرة وتفككها مثل الطلاق، الخلع، احتدام العداوة والبغضاء في المجتمع، جنوح الأحداث، مما يؤدي تبعا لذلك إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع. كما تصبح المرأة المُعنفَة التي تمت السيطرة عليها تعامل على أنها شئ مسخر لخدمة الرجل نفسيا وماديا، وهذا ما يفسر الهيمنة الذكورية المتجذرة في لاوعي الأفراد بغض النظر عن جنسهم، حتى تحول لبناء اجتماعي، تاريخي ثقافي تنتجه وتعيد إنتاجه مجموعة من المؤسسات الاجتماعية¹⁸، مما يستوجب حماية المرأة من كل أشكال العنف خصوصا العنف المعنوي الذي هو أخطر في عمقه من العنف الجسدي والذي ينتجه في كل الأحوال.

المطلب الثالث-الحماية الجنائية للزوجة من العنف المعنوي:

الملاحظ أن الدستور الجزائري وفر حماية نوعية لأفراد المجتمع بما فيهم المرأة¹⁹ حيث جعل المساواة قاعدة دستورية راسخة في حماية المواطنين بغض النظر عن الجنس، ويعتبر تجريم العنف ضد المرأة مهما كان نوعه خصوصا العنف المعنوي هو خرق واضح للقواعد الدستورية سابقة الذكر²⁰، فالمفروض يكون النص عام يشمل بالحماية الرجال والنساء جميعا، لأن العنف بشكل عام، والمعنوي بشكل خاص يمكن أن يقع أيضا من النساء ضد الرجال، ولفظ المرأة يشمل أيضا الأم والبنت والأخت، وهذا يؤسس لتمييز لا يبرره دعوى توفير حماية أكبر للمرأة (الزوجة)، إذ كان من الممكن الاكتفاء بنص عام لتوفير حمائي للشخص ضد العنف، وجعل العنف ضد المرأة التي تكون في حالة استضعاف ظرفا مشددا²¹.

أولا-أركان جريمة العنف المعنوي الزوجي:

وكل جريمة العنف المعنوي الزوجي يتكون من أركان هي:

1-الركن الشرعي:لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة العنف اللفظي في (المادة 266 مكرر 1) من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس كرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية. كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"²².

2-الركن المادي:يتعلق السلوك في جريمة العنف المعنوي الزوجي في كل تكرار واعتياد أشكال العنف اللفظي والنفسي الذي يمارسه الزوج على الزوجة(الزوج الحالي أو السابق، مقيم أو غير مقيم مع الضحية)، مثل السب والشتم والقذف والتقليل من الكرامة والتحقير والتجاهل أو السخرية من شكلها

وكلامها والمعايرة لها ولأهلها، مما يعني أن العنف المعنوي ضد الزوجة يتمحور حول استخدام كل الأساليب اللفظية أو غير اللفظية المباشرة أو غير المباشرة والتي تهدف إلى التقليل من شأنها واحتقارها وقهرها من أجل السيطرة عليها، دون أن يشمل السلوك أي اعتداء جسدي فعلي.

وتتمثل النتيجة في جريمة العنف المعنوي في إلحاق أذى معنوي بالزوجة، يشكل مساسا بكيونيتها وكرامتها أو تمس سلامتها البدنية أو النفسية، فيوصلها ذلك لنتائج خطيرة مثل انخفاض تقدير الذات والاكتئاب والعزلة حول ذات مهشمة نتيجة تراكم الإذلال، خصوصا بالنسبة نوعية النساء التي لها مكانتها الأدبية والتي لم تعتاد البذاءة والعنف اللفظي في محيطها الذي نشأت فيه. والعلاقة السببية في جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تتمثل في أن يكون الأذى المعنوي الذي لحق بالمرأة سببه ما تعرضت له من تعنيف معنوي من طرف زوجها الحالي أو السابق، مما أثر على سلامتها النفسية والبدنية.

3-الركن المعنوي:جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، بأن يكون الزوج على علم بأن سلوكه التعنيفي للزوجة يلحق بها أذى نفسي بالغ، ويعلم أن هذا السلوك العنفي يجرمه القانون لما يترتب عنه من أذى بالغ الخطورة، وأن تتجه إرادته نحو إلحاق الأذى النفسي بالزوجة عن طريق الحط من كيونتها المعنوية والجسدية.

فجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة تركز على الضرر التي يتم إلحاقه الزوج بزوجته، لذا كان من الواجب على المشرع توحيد النسق التجريمي في (المادة 266 مكرر 1) ق ع ج، والمتعلقة بالاعتداء على السلامة النفسية للضحية، فالمفروض أن تكون العقوبة مبنية كذلك على مقدار ما أحدثته من ضرر للضحية، والذي يعرف من خلال نسبة العجز سواء أكان جزئيا أو كلياً²³، حيث يمكن أن يؤدي التعنيف ذو الطابع المعنوي إلى أضرار جسدية يمكن قياسها عن طريق خبير مثل طبيب نفسي الذي يمكن أن يشخص الاكتئاب، وكل أشكال الصدمات، أو عن طريق طبيب عقلي مثل: حالة الانفصام، أو طبيب أمراض ذات طبيعة جسدية مثل: السكري، الإعاقة... إلخ، وربما الوفاة نتيجة الصدمة، والتي كان يجب على المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار في تقدير العقوبة عن طريق جعلها ظروف مشددة للعقوبة متى اقترنت بالفعل الأصلي الذي هو تكرار التعنيف المعنوي والذي جعلته المادة المذكورة جنحة في كل الأحوال دون تفصيل²⁴.

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة العنف المعنوي ضد الزوجة:

من خلال استقراء (المادة 266 مكرر 1) ق ع ج، يتبين لنا أن عقوبة العنف المعنوي ضد الزوجة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. حيث لا يستفيد من ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في (53) ق ع ج، إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

وهذا التمييز غير مبرر، فقد يكون الزوج أيضا في حالة استضعاف مثل حالة المرض المزمن والإعاقة، مما يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة، حتى تتناسب مع الفقرة التي أوردت التجريم بتعنيف

الشريك بإيراد لفظ "...زوجه..." الذي هو مشترك لفظي يشمل الزوج والزوجة وهذا أمر إيجابي، يجب أن تتناغم معه ظروف التشديد أو عدم تخفيف العقوبة بإيرادها أيضا على وجه العموم على أساس الظروف لا على أساس الجنس فقط.

كما نلاحظ أن التجريم في المادة المذكورة يورد في شكل صياغة فضفاضة يصعب الإحاطة بها: "العنف اللفظي والنفسي" من الصعب قياسه وإثباته أو إثبات ما ترتب عنه من آثار نفسية أو بدنية، مثلا القذف الذي يؤدي إلى انهيار عصبي من الصعوبة بمكان إثبات العلاقة السببية بينهما، فالأمراض النفسوسوماتية الناتجة عن التعنيف الزوجي كثيرة من جهة وهلامية التحديد من جهة أخرى، مما يصعب السيطرة عليها لتحديدتها ومن ثم إضفاء التوصيف الجرمي المناسب لها، خصوصا في ظل صعوبة تحديد العلاقة السببية بينها وبين حالة العنف المعنوي التي تتعرض لها الزوجة.

وقد نصت المادة المذكورة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية متى كان الصفح قبل صدور حكم نهائي بات، ورغم أن هذا الإجراء اعتبر ضمانا لتحقيق التصالح الزوجي عن طريق وقف سير الدعوى بسحب الشكوى وصفح الضحية لكنه يقع بعد تحريك الدعوى العمومية، وهنا لا يمكن الحديث عن حماية الأسرة بل يمكن أن يتحول إلى ورقة ابتزاز بين الأزواج²⁵، ولكن التناغم التشريعي كان يجب أن يترافق مع جعل جريمة التعنيف المعنوي فضلا عن المادي موقوفة على شكوى الضحية التي هي إجراء لا تتحرك إلا به، حتى تتبين ظروفها وتعرف عواقب قرارها وهل يجب أن تترتب من أجل الحفاظ على مصلحة الأسرة، أو أن الأولوية لحماية حقوقها إذا وجدت أن كينونتها وحياتها في خطر، أي أنه إجراء جوهرى يتم النص عليه من خلال إعطاء فرصة للأزواج لإيجاد حلولاً للتصالح في إطار خصوصية الأسرة، لأن إيصال الأسرار الأسرية للقضاء يجعل التصالح بعد ذلك ولو بعد صفح الضحية، صعب جدا، فالهدف التشريعي من قسر تحريك الدعوى العمومية على بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة هو الحفاظ على تماسك خصوصيتها مع وجود الخصومة متى أمكن الإصلاح قدر الإمكان.

ولقد أصبحت المسألة بموجب القواعد الجديدة محسومة بقانون العقوبات، وبعدمه كان القاضي في إطار سلطته التقديرية يمكنه الرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية في التأديب من باب التوسع في أسباب الإباحة، التي تعتبر هي الأصل، أصبح اليوم مجبرا على الرجوع والاحتكام إلى الخبرة الطبية والضرر الناجم عن أعمال العنف، وشتان بين الأحكام الصادرة عن القاضي الجزائي عندما تكيف عنده القضية على أنها تجاوز لحدود التأديب المسموح به، أي التعسف في استعمال الحق، وبين الأحكام الصادرة عنه في حالة تكييفها مباشرة على أنها جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات²⁶.

فجانبا من الفقه يرى أنّ الزوجية يجب أن يكون طرفا مخففا لا مشددا للعقاب حفاظا على مصلحة بقاء واستقرار الأسرة التي هي أهم من مصلحة المجتمع في العقاب تأسيسا على حق الزوج الشرعي في التأديب والذي يجب أن يقيد بضوابط موضوعية تحول دون التعسف في استعماله كحق²⁷.

ولكن الملاحظ أن القانون رقم 15-19 انتزع هذا الحق من الزوج وجعله فعلاً مُجرماً يستحق عليه العقوبة الحبسية، وهو ما يتناغم مع الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان التي تدعو للمساواة وعدم تعريض المرأة لأي شكل من أشكال المعاملة العنيفة بغض النظر عن الفاعل وصلة قرابته بها، وبالتالي لا يمكن تبرير أي عنف ولو كان بسيطاً بدعوى التأديب الزوجي، كما لم يعد القاضي يملك السلطة التقديرية لتكليف سلوك عنفي على أنه يدخل ضمن ما سمح به القانون لأنه أصبح جريمة معاقب عليها.

وإثبات حالة العنف المعنوي الزوجي يكون بكافة الوسائل، وهو أصل مستقر في قانون الإجراءات الجزائية في (المادة 212) ق إ ج ج، التي تنص على مبدأ حرية الإثبات، التي جاء فيها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."²⁸.

كما يجب الأخذ في الاعتبار أن حماية الزوجة من كل الانتهاكات وخاصة العنف المعنوي يكون أيضاً من خلال الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها، وتحديد الضرر المعنوي أو نفيه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، خصوصاً وأنه من الصعب تقديره وتقويمه بالمال، استناداً للمادة (47) ق مدني ج²⁹. خاصة وأن المادة الثالثة ق إ ج ج، نصت على قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر بما فيه الضرر المعنوي مادام كان ناجماً عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني- تأصيل العنف المعنوي الزوجي ضد الزوجة من منظور الشريعة الإسلامية:

حق المرأة في السلامة البدنية حق راسخ للمرأة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز شرعاً إذائها معنوياً بتجريحها والحط من كرامتها بأي طريقة كانت وما يترتب عن ذلك من آثارها نفسية وجسدية على المرأة المعنفة، إذا لا فرق بينها وبين الرجل في هذه المسألة لأنها تماثله في الانسانية والتكريم، وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

المطلب الأول- مفهوم العنف المعنوي في الشريعة الإسلامية:

رجوعاً إلى قواعد التأديب الزوجي من منطلق الشريعة الإسلامية، نجد أنها تتعلق بمسألتين هما حالة التشويز وحالة الشقاق، وبناء عليه سنتعرض لهذه المسائل بشئ من التفصيل لمعرفة مدى مشروعيتها وحدود التعنيف المعنوي ضمن قواعدهما:

فإساءة الخلق يكثر بين الزوجين بسبب تعقيدات الحياة، مما يؤدي إلى الشقاق الذي هو وقوع الخلاف والعداوة على نحو يستدعي تدخل الآخرين للإصلاح بينهما³⁰. فمن المنطقي أن الحياة الزوجية لا تسير على نمط واحد من النبض السلوكي الذي يتعلق بمستلزمات المودة والرحمة التي هي قوام الزوجية. فالتعنيف طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [سورة النساء: 34] يكون نشوزاً أو شقاقاً أو تأديباً حسب الآتي:

-التعنيف المعنوي يكون نشوزاً إذا كان من أحد طرفي الزوجية من خلال تقبيح أحدهما لصاحبه،

بإسماعه ما يكره من فاحش الألفاظ والمعاني، مما يجرح شعوره ويخدش كرامته وعفته، وهذا النوع من التعنيف أشد وطأة وأكثر إيلا ما وأشد أثر في النفس من العنف المادي، وهو منهي عنه شرعا. -كما يكون النشوز من الزوجين معا، بأن يتبادلا التعنيف المعنوي من خلال التشتات، والتسائب والقهر المتبادل فهذا شقاق يستوجب إجراءات تصالحية.

-كما أن التعنيف المعنوي يمكن أن يكون في معنى التأديب بعد حدوث النشوز، حيث قال سفيان الثوري على أن المراد بالهجر هو القبيح من الكلام والتغليظ عليها في القول حتى تفتئ إلى أمر الله وتجنح إلى الصلح الزوجي³¹. من هذا المنطلق سنتطرق إلى تحديد مفهوم النشوز ثم إجراءات فكه. **أولا- مفهوم النشوز:** هو الخروج عن مقتضيات المعاشرة بالمعروف الواجبة لتحقيق مقاصد الزوجية، وهي تقع من طرفي علاقة الزواج:

1-نشوز الزوجة: تعددت تعاريف الفقهاء لنشوز الزوجة كالاتي: إذ تلتفى المالكية تقول إنه الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعه الاستمتاع بها، أو تخونه في نفسها أو ماله³². وترى الحنفية الزوجة الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسه منه³³. بينما تعتبرها الشافعية هي الخارجة عن طاعة زوجها بشكل عام، كأن تخرج من منزله بغير إذنه، وتمنعه من التمتع بها، تغلق الباب في وجهه... إلخ³⁴، قال الشافعي في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة 228}: "وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤونة في طلبه، لأن فعل المكروه ليس من المعروف المأمور به شرعا ولا إلزام المؤونة في استيفاء الحق معروف، ثم قال: "لا بإظهار الكراهة في تأديته"، وهذا صحيح، لأن تأدية الحق بالكراهة وعبوس الوجه وغليظ الكلام ليس من المعروف، ثم قال: "فأيهما مَطَّلَ بتأخير، فمَطَّلُ الغني ظلم"³⁵.

أما الحنابلة فتذهب إلى أنّ النشوز يعني معصية الزوجة، فيما فرض الله عليها من طاعته، والارتفاع عليه فيما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف³⁶، فتعني كراهية الزوجة لزوجها وسوء عشرته واختلال أدبها معه³⁶.

من خلال استقراء تعريفات الفقهاء للنشوز، نلاحظ أنهم اتفقوا على أن نشوز الزوجة هي: معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، فهي مأخوذة من النشز، وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما أوجب الله عليها من طاعته دون عذر شرعي، فمتى ظهرت عنها أمارات النشوز مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه بتكره ودمدمة، فإنه يعظها، ثم الهجر، ثم الضرب³⁷.

2-النشوز من الزوج: إذا ظهر من الزوج أمارات النشوز بأن يكلمها بخشونة، بعد أن كان يلين لها في القول، أو سبها وسب أبيها نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافرة، كما يقع كثيرا من رعاك الناس، أو منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك مما يتنافى مع المعاشرة بالمعروف³⁸.

ثانيا- الشقاق: حدده الفقهاء بأنه النشوز من طرفي علاقة الزواج، بتبادل قبيح الفعل كالضرب، وقبيح الفعل كالشتم³⁹. ومن أماراته؛

-كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، يقال: نشزت الزوجة على زوجها فهي ناشزة وناشز أي معصيتها إياه فيما يجب عليها منها المعاشرة بالمعروف، ونشز عليها زوجها أضرّ بها.
- ومن أمارات النشوز إخلال الأدب وعدم التجاوب⁴⁰، وتبادل الانتقادات اللاذعة والمضنات واللوم وسلطة اللسان والنكد الدائم.

-العبوس، خشونة القول والبذاءة والشتيم والإيذاء باللسان، وكل سلوك قولي أو فعلي تأثم به وتستحق التأديب عليه لأن فيه مشقة وعار وتتكيد للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب⁴¹.

-تباعد الزوج أو تجافيه عن زوجته وترفعه عن صحبتها أو مضاجعتها أو التقصير في نفقتها أو إعراضه عنها فلا يكلمها، ولا يأنس بها ولا يجالسها⁴². وقد يكون السبب في النشوز والشقاق سوء طبع الزوج أو حدة خلقه، أو اختلال تصرفاته، أو خفة الزوجة وقلة صبرها وعصبيتها وسوء أدبها، فإن ثبت تعدي كل منهما على صاحبه بالمشاتمة أو أي شكل من أشكال العنف المعنوي، فعلى الحاكم وعظهما ثم معاقبتهما باجتهاده، فإن لم يثبت فالوعظ فقط، وأسكنهما بين قوم صالحين ممن تقبل شهادتهم لمعرفة من المعتدي، فإن استمر الإشكال لجأ الحاكم للحكمة⁴³.

فلا يجوز للحاكم أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين⁴⁴. وقد اتفق العلماء على جواز الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجُهلّت أحوالهما في التشاجر، فلا يُعرف المحقق من المبطل لقوله تعالى: "وإن خفتن شقاق بينهما..."⁴⁵، والنفقة تجب للزوجة غير الناشز، أما الناشز، فالجمهور فيقول أنه لا تجب لها نفقة، وشذ قوم، فقالوا: تجب لها النفقة⁴⁶.

المطلب الثاني-إجراءات فك حالة النشوز الزوجي:

متى وقع النشوز الزوجي يجب معالجته بكل الوسائل الممكنة سريعا قبل أن يستفحل، ويكون ذلك وفق الإجراءات الآتية:

أولاً-إذا كان النشوز من طرف الزوجة: من المتفق عليه أن للزوج الحق في أن يؤدي زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم دون وجوده، والخروج دون إذن، وعصيان أوامره، وتبذير أمواله، والرأي الراجح أن له تعزيزها على ترك فرائض الله كالصلاة والصوم، والمتفق عليه أن الزوجة لا تؤدب لخوف النشوز قبل إظهاره، وإنما تؤدب لإظهار النشوز فعلا⁴⁷.

وقد أوجدت الشريعة الإسلامية إجراءات إصلاحية لقضية نشوز الزوجة، تتمثل في الوعظ فالهجر ثم الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظام ولا يشين جراحة⁴⁸. أي أنه إذا حدث النشوز من الزوجة، فإن المتولي لجزرها هو الزوج إن لم يبلغ أمرها الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها حفاظا على خصوصية الزوجية، ويبدأ بالوعظ عن طريق التذكير بحقوق الزوج والتخويف من الله متى خرجت عن طاعته مثل: اتق الله وخافيه، أخشي سخطه، احذري عقابه...إلخ. وكل رجل خبير بنوع الوعظ الذي يؤثر في امرأته. ويكون الوعظ بالرفق واللين وأنه يريد الخير لها، بأن يقول لها مثلا: "كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا"⁴⁹ والتذكير بجميل العشرة للزوج، والقيام بحقوق الطاعة

له الذي هو من باب الاعتراف بالفضل، قال القرطبي في قوله تعالى: "فعضوهن" اللواتي تخافون عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج، فعظهن، أي بكتاب الله، أي ذكروهن بما أوجبه الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها⁵⁰. ويقول الإمام الماوردي: "أما العظة فهو أن يخوفها بالله تعالى وبنفسه"⁵¹، لما له من هيبة القوامة.

وعلى هذا الأساس يجب أن يشعر الزوج زوجته بأنه يريد الخير لها، ويقيها شر نفسها، فيكون النصح بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق لقوله (ص): {مَا أُعْطِيَ أَهْلَ بَيْتِ الرَّفْقِ إِلَّا نَفْعُهُمْ}⁵² ونهيه عن العنف والفحش في القول والفعل في الكثير من النصوص المتضافرة، وينبغي أن تكون موعظة الزوج لزوجته سرا فيما بينهما حتى لا تتضرر، كما ينبغي أن يكون الوعظ لينا رقيقا، خاليا من العنف والغلظة، فهو متروك لفظنة الزوج وحكمته في التعامل مع الشرع طبقا لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ {النحل 125}، وإذا لم تصلح الموعظة الحسنة للزوجة الناشز، فإن الزوج يجب أن يكون متفهما لأسباب النشوز، ويلجأ إلى الوسيلة الثانية، التي هي الهجر باعتباره وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه منها، وإعلان قدرته عن الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانها دون خوف⁵³، وقد قسمه الفقهاء إلى قسمين:

-أحدهما في الفعل: وهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه أو يعتزلها في بيت غيره.

-والآخر هو هجر كلامها، حيث قال الشافعي: "لا أرى به بأس" فكأنه يرى أن الآية، وإن لم تتضمنه فهو أحد الزواجر، إلا أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صالحا⁵⁴. وقد اعترض ابن العربي على هذا القول، فقال: "والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول، وهذا ضعيف من القول في الرأي، فإن الله سبحانه وتعالى رفع التثريب عن الأمة إذا زنت، وهو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة؟"⁵⁵.

وبعني الهجر عدة معان عند الفقهاء منها، ترك مضجعها ميايئة لمدة حددها الفقهاء، هناك من قال لا تتجاوز ثلاثة أيام قولاً وفعلاً على أساس قوله (ص): "لا يحل لمسلم يهجر أخاه فوق ثلاث، والسابق أسبقهما للجنة"⁵⁶. وهناك من حددها بشهر ولا تبلغ أربعة أشهر⁵⁷، وهناك من عزاها لترك الجماع، وهناك من فسرها بهجر الكلام، أو الإغلاظ عليها في الكلام، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤديها بما يضُرُّ بنفسه ويبطل حقه، وهذا ما قاله سفيان الثوري، وسار عليه بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية والحنابلة⁵⁸. قال القرطبي: "وقيل" واهجروهن: من الهجر: وهو الكلام القبيح، أي اغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس، كما قيل أن المقصود الإعراض عن فراشها إذا كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها⁵⁹.

من هذا المنطلق جاز للزوج أن يهجر زوجته في الكلام، أو يغلظ لها فيه وهو تعنيف معنوي بالمعنى

المقصود في البحث ولكن دون تجاوز، بل بالقدر التي ينصلح به حالها فقط، وهو يختلف باختلاف أحوال الزوجات، فحسب درجة ونسبة وآثار النشوز يكون الحل المناسب دون تجاوز، أي أن الهجر يختلف باختلاف أحوال النساء فهو وسيلة شرعية الغرض منها إصلاح حال الزوجة وردها عن النشوز الذي تتعدد أسبابه، فقد يكون من المرأة نفسها، أو من المحيطين بها⁶⁰؛ فمنها من ينصلح حالها بمجرد نظرة شزاء ومنهن من تنصلح بهجر الكلام أو بهجر المضجع، وهناك من لا تنصلح إلا بالإغلاظ في الكلام بما يقترب من معنى العنف المعنوي، ومنهن من لا تنصلح بأية طريقة، فيستلزم الانتقال إلى الحل الأخير وهو (الضرب) بمفهومه الضيق جدا مع تفضيل تركه، لأنه ليس من شيم كرام النفوس الذين يترفعون عن تصرفات الغلاظ من العامة والسوقة.

واستنادا إلى ما سبق ذكره، فإن الضرب في مفهومه الشرعي يعني ضرب التأديب غير المبرح والذي قصده الصلاح لا غير⁶¹. قال الشافعي: "والضرب مباح، وتركه أفضل"⁶². قال: "ولن يضرب خياركم". دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربهن ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله فيجب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك⁶³. ويظهر ذلك من خلال قول النبي (ص) ردا على سؤال معاوية القشيري حول ماذا يأتي الرجل من امرأته وما يذر: «إئت حرتك أتى شئت غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكسي إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما أحلّ عليها»⁶⁴.

إذ أن الضرب بمفهومه الشرعي ضرب تأديب واستصلاح، وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يبلغ أدنى الحدود⁶⁵. ولا يكون لكل أنواع النساء، بل يقدر بقدره، فالإسلام لم يقر بضرب المرأة كقاعدة لأن أحكامها موجهة لذوي الأبواب الذين يطبقونها بعقلانية في سياقها دون إفراط ولا تفريط، حيث أن الضرب بالنسبة للمرأة الناشئ لا يكون إلا للضرورة القصوى التي تقدر بقدرها بمناسبة التأديب في إطاره المحدود والذي وضعت له الشريعة الإسلامية ضوابط شرعية حتى لا يتحول لتعنيف مستمر للهيمنة والسيطرة والقهر، وهذا الضرب بمفهومه الضيق لا يأتي إلا بعد نصيحة الزوجة التي تتمادي في العصيان ولا تقدر عظمة المسؤولية الزوجية أولا، ثم هجرها في الفراش، ثم يكون الضرب المحدد شرعا والذي يزجر لا يؤلم فلا يبلغ حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه⁶⁶.

فالضرب بهذا المعنى أقرب للهجر منه للضرب بمفهومه المادي، حيث يكون الخيار الأخير متى لم تؤت الوسائل الأخرى أكلها، وإصرار الزوجة على عدم طاعة الزوج في غير معصية الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ {النساء:34}. التي تعني أنه متى أقلعت الزوجة عن نشوزها فلا تقابلوهن بالنشوز عليهن، ولا يكلفها مع الطاعة أن تحبه⁶⁷. بل لم يحل هجرها ولا ضربها، وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز⁶⁸.

فالمراة في ظل الإسلام تتمتع بالحرية شخصية والحق في سلامتها البدنية، وعشرتها بالمعروف وتأدية حقوقها على أكمل وجه دون النشوز عليها⁶⁹، حيث لا يجوز الإعتداء عليها بدنيا أو إيذائها بالضرب إلا في إطار التأديب فقط وفق الضوابط الشرعية، فلا يجب أن يكون مؤلما وهدفه التأديب فقط وليس الانتقام والتعذيب، كما لا يجوز حبسها إلا في حالة ارتكابها جريمة تبرر ذلك⁷⁰، حيث قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ {النساء 15}. كما يجب أن يكون التأديب في إطار الخصوصية الزوجية التي تحفظ كرامة الزوجين ولا تذيع أسرارهما للغير بما يتنافى ومقاصد الزواج.

قال الشافعي: "قال الله تعالى: الرجال قوامون على النساء إلى قوله: سبيلا، النساء، فالآية في العظة والهجر والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه، وتعاقب من العضة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت. كما قال: "فجعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب والعفو عنها إذا لم يكن الله عليها حد على الوالي أخذه⁷¹.

فالالاتحاد الزوجي الروحي والجسدي يأنف عن التسايط معه إلى مدارك الإساءة والجفاء والإهانة المعنوية والجسدية، فمتى استحالت العشرة كان الأجدر الفراق بمعروف والتسريح بإحسان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء، وإن أبيع لهم ذلك للضرورة⁷². قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ {النساء 19}، إلى قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ {النساء 21}، ففرض الله تعالى عشرتها بالمعروف، مع الصبر على المكروهة⁷³. ويكون الاحسان باللسان واللفظ بالكلام⁷⁴.

ثانيا- إذا كان النشوز من الزوج: إذا تبين أن الإساءة المؤذية من قبل الزوج، فهو نشوز، للزوجة طلب التطلاق على الزوج للضرر الذي لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك، وسبها وسب أبيها نحو (يا بنت الكلب) (يا بنت الكافر) (يا بنت الملعون)... إلخ، كما يقع كثيرا من رعا ع الناس ويؤدب زيادة على التطلاق، ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق ولو لم تشهد البينة بتكراره، ولها اختيار البقاء معه ويزجره الحاكم ولو كانت الزوجة سفيهة أو صغيرة، ولا كلام لوليها في ذلك (وبلا مال بعد تقرر الإصلاح)⁷⁵.

من جهة أخرى الزوجة الذكية تحاول الإصلاح بينها وبين زوجها بمجرد ظهور بوادر النشوز والتباعد من زوجها، أو توقعه بظهور أسبابه، وتستطيع تقدير منافذ استرضاءه بما حباها الله من ذكاء عاطفي واجتماعي قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (128)﴾ {النساء 128}. فالصلح لفظ مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير من الفرقة، وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته، أي: إن لم

يصطلحاً بل تفرقا، فيلحسنا ظنهما بالله، فقد يقبض لكل منهما من تقر بها عينه⁷⁶.

ثالثا- إذا كان النشوز من الزوجين معا وهذا يسمى شقاقا: وإن اختلف الزوجان اختلافا حادا، وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والأذى المعنوي، فحل الإشكال يكون كالاتي:

- متى وقعت الإساءة بين الزوجين، تریث السلطان، لأن التعزير بداية يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهي عن إحداث الضرر ببعضهما البعض ووعظهما⁷⁷، فإن عادا عزرها أو عزر من عاد ثم أسكنهما بجانب ثقة وهم أشخاص تقبل شهاداتهم للتحقق من أمرهما ومنع المعتدي من اعتدائه، فإذا تكررت الشكوى دون قدرة على إثباتها وادعى هو الضرر، وتكررت منها الشكوى وحصل العجز عن اثبات الدعوى، فإذا استمر الشقاق فالحل هو الحكامة⁷⁸.

- وإن ادعت الزوجة العدا، وادعى الزوج الأدب، فالقول قولها متى ثبت له ذلك، ويتعديه زجره الحاكم بعد أن ترفع له الزوجة أمره زجره الحاكم باجتهاده، وكف آذاه عنها، حيث يعظه فإذا لم ينتبه يضربه تعزيرا⁷⁹. ويمكن أن يسكنها إلى جانب ثقة ليمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها، فإن تجاوز الأمر حده إلى التشاتم أو الضرب أو تمزيق الثياب وغيره من العنف المادي والمعنوي، فالحل هو الحكامة أو التفريق⁸⁰.

- يجوز للحاكم أن يبادر بنفسه قبل ترفع الزوجين إليه، أو فعله الحكماء من قبل أنفسهما من غير إذن الحاكم جاز⁸¹، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ {سورة النساء: 114}.

- يؤجل حكم السلطان إلى ما بعد حكم الحكامين، فإن حصل الإصلاح، وإلا رفع التقدير إليه ليحكم بالتفريق بينهما، ويكون التفريق بطلقة بائنة، وللحكامين شروط تتعلق بطرفي النزاع، وهما المتخاصمان وجواز تحكيم المحكمين منوط بإصابة وجه الشرع، وعدم تجاوز حدوده، فإذا اصطدم حكمه بالنص أو العقل فلا مجال لقبوله وتنفيذه، لذا من الأفضل أن يكون المحكمان من الأهل، والحكمة في ذلك أنهما الأعراف بأحوال الزوجين والأقدر على التوفيق بينهما، فإن لم يكونا لهم أهل، فإن الحاكم يختار حكيمين عدلين من المسلمين لهما، أو لأحدهما، ففي عمق الحل هما وكيلان لا حاكمان، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، حسب مقتضيات المصلحة، إصلاحا أو تفريقا⁸².

ولقد نص قانون الأسرة الجزائري على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بمعالجة النشوز والشقاق حيث جعل القاضي هو المختص في تعيين الحكامين من أجل حل حالة الشقاق، كما حدد مدة لتقديم تقريرهما والمقدرة بشهرين، كما قصرها على الأهل من الجهتين، طبقا للمادة (56) من قانون الأسرة التي جاء فيها: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما. ويعين القاضي الحكامين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكامين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"⁸³.

كما جعل أثر نشوز أحد الزوجين الحكم بالطلاق، فضلا عن تعويض الطرف المتضرر، وهذا طبعا يستوجب التثبت من الطرف الناشز بكل وسائل الإثبات الممكنة، ويبقى إثبات النشوز ذو الطبيعة

المعنوية في منتهى الصعوبة، وهذا ما نصت المادة 55 من قانون الأسرة على أنه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

كما نصت المادة (53/فقرة 8) من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق لأسباب الآتية:....الشقاق المستمر بين الزوجين". أي أن قانون الأسرة جعل من مستوجبات طلب الزوجة التطلاق الشقاق المستمر بين الزوجين متى رأت أنه لا يرجى أي إصلاح والعلاقة الزوجية أصبحت سامة للطرفين وللأطفال. والملاحظ أن هذه الإجراءات رغم أنها تتقاطع مع تلك التي تم ذكرها ضمن إجراءات فك حالة النشوز والشقاق من منظور الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة تبقى أوسع وأدق من حيث إجراءاتها وأليات تطبيقها وفعاليتها حتى يتم إنفاذ مشروع الزواج، فإذا تعذر ذلك يعطى كل ذي حق حقه عن بيعة من الأمر.

فالشريعة الإسلامية أخضعت كل من الزوج والزوجة للعقاب المناسب، إذا تحقق الشقاق من كليهما، بيد أن طريقة تنفيذ هذا العقاب تختلف، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة، مكنت القاضي -دون غيره- من تطبيق هذا العقاب وأشد منه بأن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق في نفس ومال وأدب⁸⁴، على الزوج بشروطه وقيوده، إذ لا يعقل أن تقوم المرأة بتطبيق مثل هذا العقاب على زوجها⁸⁵، متى فشل الصلح، نظرا لطبيعة الرجل الذي تأنف فطرته على تقبل أن تضربه امرأة ولو كانت زوجته، حيث سيكون رد فعله أعنف وانتقاميا ويمكن يصل إلى نتائج لا تحمد عقباها خصوصا في السياق الجزائري الذي يتعامل بمنتهى الحساسية مع هكذا أمور والتي إذا وقعت توهم الزوج بالعار وتعرضه للتمتر والمعايرة طول عمره كما تقلل من رجولته، حيث ستستحيل المصالحة بعدها نهائيا نتيجة لذلك، وعلى هذا الأساس فإن التماذي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر⁸⁶، وقد قال(ص): "في البغضاء: «إنها الحالقة» يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر»⁸⁷.

فالشريعة الإسلامية تضع إجراءات استباقية لعلاج النشوز في أول بواره فمجرد وجود خوف متيقن من مظاهر نية الإعراض، في وجود مهابة القوامة، مما يستدعي المبادرة في علاج النشوز استبقاله⁸⁸ من أجل حماية رابطة الزوجية التي تمثل أقوى حالات الشراكة المادية والمعنوية بين الزوجين.

المطلب الثالث-تجاوز حدود التأديب الزوجي:

المقصود بالتأديب والزرر للزوجة، التدرج فيبدأ الزوج بالأسهل، فإذا حدث تلف نتيجة ذلك، فهناك اتفاق بين الفقهاء على أن الزوج مسؤول مدنيا وجنائيا إذا خرج عن حدود التأديب المأذون به شرعا، ولكن القصد هو التأديب دون الإيتلاف والتشويه⁸⁹، بينما حدث الاختلاف في حدود المسؤولية في حالة عدم تجاوز حدود التأديب ومع ذلك أدى تعنيفه المعنوي أو المادي إلى إصابة الزوجة بضرر مادي أو معنوي مثل جرح أو عاهة مستديمة أو أدى إلى موتها⁹⁰، أو دخولها في دوامة مرض نفسي أو عقلي أو اختلال عاطفي مزمن.

أولاً-نظرية عدم الضمان: لا ضمان إلا حدث هناك تجاوز، أي استعمال الحق في حدوده المقررة عمل مباح ولا مسؤولية على عمل مباح، وهذا رأي الإمام مالك، أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، كمن عزز الإمام إنسان فقط إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان⁹¹. فاستعمال الحق في حدوده المقررة شرعا وقانونا عمل مباح، ولا مسؤولية على عمل مباح، فالزوج لا يُسال مدنيا وجرائيا عن التأديب مادام في حدوده المشروعة، لأنه لم يتجاوز الحق الذي أباح له الشارع⁹².

ثانياً-نظرية الضمان: تقضي بالضمان في كل الحالات، تعود لأبي حنيفة والشافعي، لأن وقوع التلف مؤثر على التجاوز⁹³. وهذا الرأي الأخير أصوب يبين أن الإسلام يهتم بالمرأة المتزوجة من زاويتين: -إرساء قاعدة التساوي بين الجنسين في الانسانية وفي الحقوق والواجبات حسب طبيعة كل منها، لا فرق بينهما إلا بالقوى، وهذا يترتب عنه تحميلها مسؤولية أفعالها سواء كانت ذات طبيعة جنائية أو مدنية من خلال التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه بخطأها⁹⁴. وهذا ما نصت عليه المادة (55) من قانون الأسرة سابقة الذكر.

-الاهتمام بكيونة الأسرة المسلمة السوية بوضع إجراءات وقائية وحمائية حتى تكون قوية و متماسكة، حيث حمل أفرادها مسؤولية ذلك كل حسب مكانته، فعلى الزوج القوامة بمفهومها الواسع (الإنفاق المالي والإسناد العاطفي والدعم النفسي)، وجعل على الزوجة مسؤوليات تتعلق بالكيونة الداخلية للبيت بالقيام على شؤون الزوج والأولاد، فجعل للزوجة حقوقا تتعلق بالرعاية المادية والمعنوية وتقديم الحماية والدعم ضد شتى أنواع الإيذاء الجسدي والنفسي، حتى مع كراهة العشرة والصحبة بسبب قباحة المنظر أو سوء خلقها قري الله تعالى⁹⁵، وجعل ذلك شرطا من شروط كمال الإيمان، قال تعالى ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ {النساء 19}، وقول النبي (ص) «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، فالمرأة مخلوق بالغ الرقة وهش نفسيا حتى وإن استرجل في بعض الحالات، يستوجب معاملته برفق قال النبي (ص) «رفقا بالقوارير»⁹⁶ حتى تقيئ للحق.

وبناء على ما ذكر جعل الله تعالى انتهاك حقوق المرأة من أسباب المسؤولية الفردية في الدنيا، ومن أسباب الشقاء في الآخرة⁹⁷. مما يعني أن ديمومة الحياة الزوجية مرتبطة بالتوازن بين رعاية الحقوق من الجانبين، فلا يجوز لأحد الطرفين الإضرار بالآخر بأي طريقة. مما يستوجب تحديد ضوابط التأديب الزوجي: من منطلق أن حق التأديب لا يعني التعسف في استعمال الحق بإطلاق اليد واللسان، بل يجب أن يتم وفق ضوابط شرعية هي:

-أن لا تكون قد حركت الدعوى العمومية ضد الزوجة والتي تُسقط حق الزوج في التأديب لأنه حق السلطة العامة، وقد أعطى استثناء في بعض الحالات للزوج حماية للخصوصية الزوجية⁹⁸. مع مراعاة الفضل والإفضاء والابتعاد عن الإمعان في الإهانة والبذاءة والعنف المعنوي.

-وجوب وجود موجب لتأديب الزوجة، من خلال صدور معصية النشوز وعصيان الزوج في ما أوجبه الله عليها للزوج في غير حدود الله ولا أن تكون طاعته تتضمن معصية في ذاتها⁹⁹، لقول النبي (ص) «لا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق»¹⁰⁰، مع عدم اللجوء إلى التأديب إذا اعتقد أو غلب على ظنه أن لا فائدة منه في تحقيق الإصلاح.

- عدم استخدام الضرب الشديد المُخَوِّف فليس للزوج حق التأديب المطلق، بل حقه الأصيل لا تجوز فيها الإنابة مقيد بضربها ضرباً غير مبرح حتى ولو اعتقد أو ظن أن إصلاحها لا يكون إلا به، ومتى استخدمه أصبح إعتداء يستحق عليه التعزير¹⁰¹. وعليه القصاص متى شهدت البيئة بذلك، وإن أشكل الأمر بعث حكيم ولو لم تشهد البيئة بتكراره، ولها أن تقيم ويزجره الحاكم، وإن أشكل بعث حكيم¹⁰². ولا تسقط نفقة الزوجة إلا بعد ثبوت نشوز الزوجة وعدائها¹⁰³.

- التأديب لا ينتقل إلى حالة حتى يثبت له أن التي قبلها لا تثبت¹⁰⁴. أي ليس للزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى إلا بعد أن يمارسها، فيبأس من الاستفادة منها، كما لا يجوز له أن يتجاوز الوسيلة الثانية إلا بعد أن يلجأ إليها، ثم لا يستفيد شيئاً منها.

- بين المرأة والرجل مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته، ولكن الإختلاف إنما هو في السبيل الذي ينبغي أن يتخذ إلى هذه المساواة بينهما، والعقاب سواء نزل بالرجل أو المرأة، فهو لا يتجه إلى إنسانية أي منهما بالإساءة، وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة¹⁰⁵.

- حسن النية عند استعمال حق التأديب فلا يكون كرها للزوجة وبغضا لها، أو طمعا في مالها، ومتى فعل ذلك استحق التأديب لتجاوز الضوابط الشرعية لممارسة حقه المحدود جدا في هذه المسألة.

ورغم أن المادة 39 ق ع ج تنص على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"¹⁰⁶. حيث استثنى من التجريم تحقيق مصلحة مؤكدة مثل حق التأديب بالنسبة للابن أو الزوجة، فهذا من أسباب الإباحة في جريمة الضرب، لكن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على هذا الحق بالنسبة للزوج، بل نص على حقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما والتي تتمحور حول العشرة بالمعروف حسب ما نصت عليه المادة 36 منه، كما أن القانون رقم 15-19 جرمه بشكل واضح، لهذا يجب على الزوجة أن تستوعب أن طاعة الزوج من مستلزمات القوامة التي تعني الاحتواء المادي والنفسي والعاطفي دون تعسف، كما على الزوج بدوره أن يستوعب دوره الرجولي باعتباره له مسؤولية عائلية عظيمة تستلزم المعاشرة بالمعروف وأداء الحقوق بإحسان دون إيذاء في إطار الميثاق الغليظ.

- الواجب على الأبوين في المفهوم الإسلامي أن يوفر للابن السلم التربوي والتنقيفي المناسب كما يهيأ للابن بلا تفرقة بينهما، من أجل توفير تنشئة سوية لأزواج المستقبل يتم فيها إرساء قاعدة التساوي بين الجنسين في الإنسانية وفي الحقوق والواجبات حسب طبيعة كل منها، لا فرق بينهما إلا بالتقوى، وهذا يترتب عنه تحميلها مسؤولية أفعالها سواء كانت ذات طبيعة جنائية مثل مختلف الجرائم أو مدنية من خلال التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه بخطئها¹⁰⁷.

خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي كان مداره حول العنف المعنوي الزوجي الذي استشرى بعمق في السياق الجزائري بشكل مبالغ فيه نتيجة عدة عوامل معقدة ومتشابكة والذي هو أخطر في مضمونه من العنف المادي لأنه يؤدي إليه بشكل ناعم فيصعب قياسه بينما تتفاقم آثاره في نفسية المرأة دون وجود آليات حماية حقيقية، لهذا يجب تضافر الجهود من أجل تكريس فكرة أن المرأة كيان كامل الأهلية والإنسانية لا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاهه عن طريق أي شكل من أشكال التعنيف المادي أو المعنوي. وأن العنف المعنوي سلوك انحرافي لا يمكن تبريره، فهو مرفوض ومدان، فالنصوص الشرعية تحث على رعاية المرأة والإحسان إليها مهما كان مركزها، مما يعني قصور الحماية القانونية المقررة للزوجة بشكل خاص لأنها تنقصها الفعالية وآليات التطبيق الذي يحقق الردع العام والخاص، والذي يتبين من خلال النتائج الآتية:

-النص الذي يجرم العنف المعنوي للزوجة يغلب عليه طابع العموم، لذا من المفروض تحديد حدود العنف المعنوي الذي عبر عنه في المادة ب(العنف اللفظي والنفسي)، فوضوح النص الجنائي ضروري من أجل ترسيخ مبدأ الشرعية .
-هو نص لا يهدف إلى حماية المرأة من العنف المعنوي بقدر هدفه لترضية جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان المحلية والدولية وكسر هيبة الزوجية، إذا لو كان الهدف واقعي لكانت الحماية للشخص الطبيعي بغض النظر عن جنسه، لأن العنف هو سلوك بشري في عمومته.

-القانون رقم 15-19، بما فيه المادة 266 مكرر 1 ق ع ج، هدفها ليست حماية المرأة لأنه قصر الحماية المزعومة على الزوجة دون الأم والأخت والبنات، وإنما هدفها إضعاف المركز القانوني للزوج لصالح المرأة وهذا ما يؤثر سلبا على الوجود المتوازن للأسرة التي هي حجر زاوية المجتمع.

-كان المفروض وضع آليات لحماية كيان الأسرة الذي تحيط به مخاطر من كل النواحي خصوصا في ظل التطور التكنولوجي في العصر الحالي، عوض تركيب قانون يجعل الأزواج أعداء يحتمون بسلطة القانون ضد بعضهم البعض وكأنهم أعداء.

- لم يربط المشرع الجزائري جريمة العنف المعنوي بظروف التشديد، فلم يأخذ بعين الاعتبار مقدار الأذى الذي قد يلحق الضحية والذي قد يفوق بعض الأحيان العنف الجسدي، لذا يجب إعادة النظر في ذلك وربط الجريمة بمقدار ما تحدثه من أذى الذي له معيار موضوعي لتحديد هو مقدار العجز الجسدي والنفسي.

-الشريعة الإسلامية قد أخضعت كلا من الزوج والزوجة لهذا العقاب، إذا تحقق النشوز من كليهما، بيد أن تنفيذ هذا العقاب تختلف حسب الحالات، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة، مكنت القاضي-دون غيره- من تطبيق هذا العقاب على الزوج بشروطه وقبوده، إذ لا يُعقل أن تقوم المرأة بتطبيق مثل هذا العقاب على زوجها بنفسها لتتفاهيه لمقتضيات الفطرة والسياق الاجتماعي الجزائري. مما يستوجب إدراج بعض التوصيات كالاتي:

- ضرورة جعل جريمة العنف المعنوي من الجرائم الموقوفة على الشكوى حرصا على الحفاظ على خصوصية الأسرة¹⁰⁸. وأيضا جعلها من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجنائية والمذكورة في (م37مكرر2) ج على غرار جريمة ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم نفقة وعدم تسليم طفل¹⁰⁹.
- نشر الوعي بكل الوسائل بأنه يجب الجنوح في الخلافات الزوجية دائما للصلح عن طريق التصالح والبحث في أصل الإشكالات وحلها في إطار من الخصوصية الشديدة حفاظا على الاستقرار الأسري.

الهوامش

- 1- موفق الدين ابن قدامة المقدسي المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح حلوه، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دم، ط3، 1997، ج10/220.
- 2- حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع13، ديسمبر 2016، ص192.
- 3- عباس أو شامة عبد المحمود، العنف الأسري في ظل العولمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص56-58.
- 4- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، اشراف: غوتي سعاد، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2013/2014، ص96.
- 5- والتي تعد أهم وثيقة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال النص على آليات ضمان حماية المرأة ضد كل أشكال التمييز في كل مجالات الحياة عن طريق مساواتها مع الرجل وترقيتها حقوقها، حيث نصت المادة الثانية على أنه: " (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. ينظر: اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، الدورة 48، البند 111 من جدول الأعمال، 23 February 1994، A/RES/48/104، على الرابط الآتي: <https://www.refworld.org/cgi-bin/tehis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50ac966f2>
- 6- براهيمة نصيرة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ع18، مارس 2015، ص112-113.
- 7- محمد سالم الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، إشراف: محمد علي قطب، مملكة البحرين، وزارة الداخلية، الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، 2012، ص65-67.
- 8- نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان انموذجا 1995، رسالة دكتوراه، اشراف: مليكة بن منصور، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم الثقافة الشعبية، تخصص أنثروبولوجيا، 2011/2012، ص52.
- 9- أبو عيسى الترميذي، سنن الترميذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1162، 454/2.
- 10- سنن الترميذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1172، 315/2.
- 11- صحيح البخاري، صحيح مسلم بشرح النووي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1375هـ-1955م)، كتاب: النكاح، باب: الوصاية بالنساء، رقم الحديث: 586، 1321.
- رواه الترميذي، سنن الترميذي، كتاب/ ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163، 455/2.
- 12- رواه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، جدة، ط1، (1427هـ-2006)، كتاب: الفضائل، باب: باب مباحته (ص) للائتمام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، الحديث رقم: 2328، مج2/1098.
- 13- رواه مسلم، سنن مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437، مج1/655.
- 14- موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، ج 220/10 .
- 15- محمد سالم داود الرميحي، مرجع سابق، ص19-21.
- 16- براهيمة نصيرة، مرجع سابق، ص114-117.
- 17- محمد سالم داود الرميحي، مرجع سابق، ص20-22.

- 18-بيار بورديو، الهيمنة الذكورية، ترجمة: سلمان قعراني، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2009، ص111.
- 19-الحماية الدستورية تتمظهر في مجموعة من المواد منها: المادة 37 التي تنص على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يُمكن أن يتنزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس...". والمادة 38 تنص على أنه: "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة". وأيضا المادة 39 تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الانسان. ويُحظر أي عُنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاتسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر". والمادة 40 تنص على أنه: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المنّي والخاص، ويضمن القانون استعادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية". مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82.
- 20-تم تبرير إصدار القانون 15-19 بسبب تزايد إحصائيات العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى إحداث موامة دستورية القوانين لترقية مكانة المرأة بالموازاة مع قاعدة التمييز الإيجابي الواردة في المادة 31 مكرر من الدستور، وأيضا لتكييف التشريع الوطني مع إلزامات الجزائر الدولية، وهذا طبعا غير ملائم تشريعيا لأن المفروض التقنين يكون وفقا لمبررات واقعية مرتبطة بمؤشرات البيئة الداخلية وليس بالإملاءات الدولية. ينظر: حسينة شرون، مرجع سابق، ص199-200.
- 21-عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، ديسمبر 2016، ص 178-179.
- 22-القانون رقم 15-19، المؤرخ ف 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ع 71.
- 23-حسينة شرون، مرجع سابق، ص203.
- 24-عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15-19، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع13، ديسمبر 2016، ص 183-184.
- 25-حسينة شرون، مرجع سابق، ص200.
- 26-عبد الحليم مشري، ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، ع06، أبريل 2009، ص44.
- 27-ينظر: عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: مرجع سابق، ص 183.
- 28-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 29-التي جاء فيها: « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض، عما قد يكون لحقه من ضرر". الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 30-النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، دط، دس، ج18/141، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار

- المعرفة، دم، ط1، (1418هـ-1997)، ج4/428، ابن قدامة المقدسي، المغني ويلييه الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ومكتبتها، دم، ط2، 1347هـ، ج8/162.
- 31- الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج4/426.
- 32- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، دم، إحياء الكتب العربية، دط، دت، ج2/343-344.
- 33- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، دط، 1314 هـ، ج2/52.
- 34- الشربيني، مرجع سابق، ج4/413، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1424-2003)، ج6/380-381، النووي، مرجع سابق، ج18/134، الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق، على محمد معوض وعبد الفتاح أو سنة، بيروت، دار الفكر، ط1، (1414 هـ-1994)، ج9/595-596.
- 35- الماوردي، مرجع سابق، ج9/568-569.
- 36- البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، دط، (1403 هـ-1983)، ج5/209.
- 37- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/161.
- 38- الدسوقي، مرجع سابق، ج2/344. النووي، مرجع سابق، ج18/148-149.
- 39- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1406-1986)، ج2/344. الماوردي، ج9/596-597.
- 40- البهوتي، مرجع سابق، ج5/209.
- 41- الشربيني، مرجع سابق، ج4/425. البهوتي، مرجع سابق، ج5/209.
- 42- الشافعي، الأم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، (1422-2001)، ج5/202. النووي، مرجع سابق، ج16/445. الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج4/427، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/165.
- 43- الدسوقي، مرجع سابق، ج2/343-344. الماوردي، مرجع سابق، ج9/597.
- 44- الحطاب، مواهب الجليل على شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواكشط، ط1، (1431-2010)، ج5/264.
- 45- ابن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، (1408 هـ-1988م)، ج3/185.
- 46- المرجع نفسه، ج5/105.
- 47- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج2/343.
- 48- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية الكبرى، ط2، 1317 هـ، ج4/7.
- 49- الكاساني، مرجع سابق، ج2/334.
- 50- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، (1427-2006)، ج6/282-283.
- 51- الماوردي، مرجع سابق، ج8/598.
- 52- رواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: 13261، ج12/330.
- 53- علي محمد قاسم، نشوز الزوجة، أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2004، ص218-219.
- 54- الماوردي، مرجع سابق، ج9/598.

- 55- أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ-2003)، ج1/535.
- 56- الماوردي، مرجع سابق، ج9/599.
- 57- القرطبي، مرجع سابق، ج6/285.
- 58- الكاساني، مرجع سابق، ج2/334. الماوردي، مرجع سابق، ج12/242. النوري، مرجع سابق، ج18/128، 138.
- 59- القرطبي، مرجع سابق، ج6/284-285.
- 60- علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص127.
- 61- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/164. الخطاب، مرجع سابق، ج5/264.
- 62- الشافعي، مرجع سابق، ج5/194.
- 63- المرجع نفسه، ج6/290.
- 64- أخرجه النسائي، سنن النسائي، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، (1331هـ-1964م)، كتاب: عشرة النساء، باب: هجرة الرجل امرأته، رقم الحديث: 9115، 8/260-261.
- أبو داود، سنن أبي داود، سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط4، (1419هـ-1998م). كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2143، 3/479.
- 65- الماوردي، مرجع سابق، ج9/599.
- 66- الشافعي، مرجع سابق، ج6/493.
- 67- الماوردي، مرجع سابق، ج9/597.
- 68- الشافعي، مرجع سابق، ج6/493.
- 69- الماوردي، مرجع سابق، ج9/568.
- 70- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2006، ص42.
- 71- الشافعي، مرجع سابق، ج6/288-289.
- 72- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دم، دن، ط2، (1366هـ-1947)، ج5/76.
- 73- الشافعي، مرجع سابق، ج6/290.
- 74- الكاساني، مرجع سابق، ج2/334.
- 75- الدسوقي، مرجع سابق، ج2/346. البهوتي، مرجع سابق، ج5/210-211.
- 76- القرطبي، مرجع سابق، ج7/161-165.
- 77- الشريبي، مرجع سابق، ج4/428. الماوردي، مرجع سابق، ج8/165.
- 78- الخرشي، مرجع سابق، ج4/8.
- 79- الخرشي، مرجع سابق، ج4/7.
- 80- النووي، مرجع سابق، ج18/142. الشافعي، مرجع سابق، ج6/298. ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج8/166-167. البهوتي، مرجع سابق، ج5/210-211. الدسوقي، مرجع سابق، ج2/343. الخرشي، مرجع سابق، ج4/7.
- 81- الماوردي، مرجع سابق، ج9/602.
- 82- ابن العربي، مرجع سابق، ج1/10-15.

- 83-الأمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، يعدل وينتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر مؤرخة في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005، ع15.
- 84-الشافعي، مرجع سابق، ج495/6.
- 85-محمد رمضان سعيد البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، دط، 1996، ص114.
- 86-القرطبي، مرجع سابق، ج7/165-166.
- 87-رواه الترميذي، سنن الترميذي، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2510، ج4/280.
- 88-علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص114.
- 89-الحطاب، مرجع سابق، ج5/262. البهوتي، مرجع سابق، ج5/210. النووي، مرجع سابق، ج18/134. القرطبي، مرجع سابق ج6/285.
- 90-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985، ج1/445.
- 91-الحطاب، مرجع سابق، ج5/262. الدسوقي، مرجع سابق، ج2/344. الماوردي، مرجع سابق، ج9/599.
- 92-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1/516.
- 93-ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج2/343. الشافعي، مرجع سابق، ج6/131.
- 94-حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2004، ص 49-73.
- 95-حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص89.
- 96-رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في رحمة النبي للنساء وأمر السوق، حديث رقم: 2323، مج2/1096-1079.
- 97-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص303.
- 98-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1/515.
- 99-عبد الحليم مشري، ضوابط تأديب الزوجة...، مرجع سابق، ص34.
- 100-أخرجه الترميذي، سنن الترميذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم 1707، ص299.
- 101-الخرشي، مرجع سابق، ج4/16. الحطاب، مرجع سابق، ج5/262. الدسوقي، مرجع سابق، ج2/343-344.
- 102-الحطاب، مرجع سابق، ج5/264. الدسوقي، مرجع سابق، ج2/344.
- 103-الخرشي، مرجع سابق، ج4/7.
- 104-الدسوقي، مرجع سابق، ج2/343.
- 105-محمد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص116-117.
- 106-الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 107-حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2004، ص 49-73.
- 108-حسينة شرون، مرجع سابق، ص206.
- 109-القانون رقم 15-02، مؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يوليو 2015، يعدل وينتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 9 يونيو سنة 1966، ج ر المؤرخة بتاريخ 7 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 8 يوليو 2015، ع 40.